الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٦٣٦
تاريخ: ٨ تموز ٢٠٢٦

تعديل المادة الثانية من القرار رقم ١/١٠٢٢ تاريخ ٢٠١٦/١١/١١
المتعلق بتحديد المبالغ التي يدفعها أرباب العمل في القطاع الخاص لأجرائهم لقاء النفقات النثرية الضرورية التي يصعب إثباتها بمستندات والتي تندرج في سياق تعويض الإنتقال

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المادة ٧ والبند ٢ من المادة ٥٠ منه،

بناءً على المرسوم رقم ٣٧٦٨ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨ (تحديد دقائق تطبيق البند ٢ من المادة ٥٠ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لجهة تعويض الإنتقال داخل وخارج الأراضي اللبنانية في القطاع الخاص لا سيما المادة الثانية منه،

بناء على القرار ١/١٠٢٢ تاريخ ٢٠١٦/١١/١١ (تحديد المبالغ التي يدفعها أرباب العمل في القطاع الخاص لأجرائهم لقاء النفقات النثرية الضرورية التي يصعب إثباتها بمستندات والتي تندرج في سياق تعويض الإنتقال)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٥/١٣٨-٢٠٢٦ تاريخ ١٠٢٦/٤/١٤)،

يقـــرر ما يأتـــي:

المادة الأولى: تُعدل المادة الثانية من القرار رقم ١/١٠٢٢ تاريخ ٢٠١٦/١١/١١ المتعلق بتحديد المبالغ التي يدفعها أرباب العمل في القطاع الخاص لأجرائهم لقاء النفقات النثرية الضرورية التي يصعب إثباتها بمستندات والتي تندرج في سياق تعويض الإنتقال، بحيث تصبح كما يلي:

أ- ثلاثة ملايين ليرة لبنانية داخل الأراضي اللبنانية.

ب- تسعة ملايين ليرة لبنانية خارج الأراضي اللبنانية.

المادة الثانية: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

وزيـــر الماليـــة

ياسين جابر

الجمهورية اللبنانية وزارة المالية